قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2026
في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2023
بشأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الخاصة بتشريعات الثروات المائية الحية والصلح فيها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الإتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2023 بشأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الخاصة بتشريعات الثروات المائية الحية والصلح فيها،
- وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2023 المشار إليه، النص الآتي:

المادة (3)

إلغاء أو حجز رخصة القارب

1. يجوز للوزارة إلغاء أو حجز رخصة القارب لمدة لا تزيد عن سنة في حال ارتكاب (3) ثلاث مخالفات مختلفة خلال العام أو تجاوز تكرار المخالفة للمرة الرابعة أو أكثر.
2. يجوز إلغاء أو حجز رخصة وسيلة النزهة من قبل السلطة المختصة بناءً على توصية الوزارة لمدة لا تزيد عن سنة في حال ارتكاب (3) ثلاث مخالفات مختلفة خلال العام أو تجاوز تكرار المخالفة للمرة الرابعة أو أكثر.
3. استثناءً من البندين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز إلغاء أو حجز رخصة القارب أو وسيلة النزهة لمدة لا تزيد عن سنة في حال ارتكاب مخالفة للبنود (1) و (20) و (25) و(26) و (27) الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

1. يُعدل البندان (1) و(20) الواردان في الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2023 المشار إليه، على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.
2. يُضاف إلى الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2023 المشار إليه، البنود (25) و(26) و(27)، على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 9 / صفر / 1448هـ

الموافق: 24 / يوليو / 2026م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2026

في شأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2023

بشأن لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية الخاصة بتشريعات الثروات المائية الحية والصلح فيه

م	المخالفات	الجزاء عن المخالفة في المرة الأولى	الجزاء عن المخالفة في المرة الثانية	الجزاء عن المخالفة في المرة الثالثة
1	مخالفة الربان (النوخذة) للتعليمات الأمنية الصادرة عن الجهات الأمنية المختصة في الدولة بما في ذلك إطفاء جهاز تحديد هوية السفن أثناء فترة الإبحار.	غرامة مالية 10,000 درهم وحجز رخصة قارب الصيد لمدة سنة	غرامة مالية 10,000 درهم وإلغاء رخصة قارب الصيد	ـــــــ
20	ارتكاب وسيلة النزهة أي من المخالفات الآتية: 1) الصيد في المناطق التي يمنع الصيد بها بصورة دائمة أو مؤقتة. 2) حيازة أو الصيد بأدوات ومعدات صيد محظورة أو غير مصرح بها. 3) صيد الأسماك التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به أو عن الكمية المسموح بها أو صيد الأحياء المائية التي يمنع صيدها كلياً أو في موسم معين. 4) بيع أو تسويق الأحياء المائية. 5) تجاوز عدد الأشخاص المتواجدين على وسيلة النزهة (التي تمارس الصيد) العدد المصرح به أثناء التسجيل. 6) التعدي على ممتلكات الصيادين. 7) التواجد في المناطق المحظور الاقتراب منها أو الاقتراب من السفن التجارية.	غرامة مالية 5,000 درهم	حجز رخصة وسيلة النزهة لمدة 3 أشهر في حال ارتكاب مخالفة (مختلفة أو مماثلة) أو التصالح بدفع مبلغ بقيمة 7,000 درهم	حجز رخصة وسيلة النزهة لمدة 6 أشهر في حال ارتكاب مخالفة (مختلفة أو مماثلة) أو التصالح بدفع مبلغ بقيمة 10,000 درهم

25	إبحار قارب الصيد خارج حدود مياه الصيد في الدولة أو الدخول في الحدود البحرية للدول المجاورة.	غرامة مالية 10,000 درهم وحجز رخصة قارب الصيد لمدة سنة	غرامة مالية 10,000 درهم وإلغاء رخصة قارب الصيد	ـــــــ
26	إبحار وسيلة النزهة خارج المياه الإقليمية أو الدخول في الحدود البحرية للدول المجاورة.	غرامة مالية 10,000 درهم وحجز رخصة وسيلة النزهة لمدة سنة	غرامة مالية 10,000 درهم، وإلغاء رخصة وسيلة النزهة	ـــــــ
27	مخالفة ربان (وسيلة النزهة) التعليمات الأمنية الصادرة من الجهات الأمنية المختصة بما في ذلك إطفاء جهاز تحديد هوية السفن أثناء فترة الإبحار.	غرامة مالية 10,000 درهم وحجز رخصة وسيلة النزهة لمدة سنة	غرامة مالية 10,000 درهم، وإلغاء رخصة وسيلة النزهة	ـــــــ